حماية ولا أجيبه إن نزل فلم يتعقبه المازري وقال ابن بشير فيه نظر لأن علة منع إلا اقتضاء من ثمن الطعام طعاما
قد وجد هنا اللخمي والمازري وإن أحال البائع على المشتري رجلا فأحاله المشتري على آخر جاز أن يأخذ طعاما لأنه ضعف
أحب لأن خروج البائع والمشتري يرفع علة المنع لضعف التهمة وسمع أصبغ ابن القاسم من اشترى بدرهم طعاما
من جزار وأعطاه به حميلا فغرمه الحميل للجزار فله أن يأخذ من الغريم ما شاء من الطعام ابن رشد لأن الحميل
لم يدفع طعاما ولو أراد الجزار أن يأخذ من الحميل طعاما لم يجز لأنه دفع طعاما قال ابن محرز وفيه نظر لأنه أنزل الحميل
منزلة المحال عليه وذلك حسبما يأتي في سماع أصبغ من كتاب الكفالة والحوالة وليس بمنزلته بل إن أخذ من الحميل
على وجه أن يبتاع له بالدرهم الذي له على المشتري جاز اتفاقا فأرى أن المشتري حاضر مقرا بالدرهم ينتفع به الحميل لا يشبه
عدا عليه من الجزار بالطعام الذي دفع إليه فيه وإن أخذ الطعام منه عوضا عن المشتري في الدرهم الذي عليه فقبل الذي جاز في
والمشتري بالخيار في إمضاء الصلح الذي صالح به عنه وفيما يرد أو يدفع الدرهم الذي تحمل به عنه وقيل لا يجوز لأنه دفع طعاما
لا يدري هل يرجع به أو بالدرهم من أجل خيار المتحمل عنه وإن لم يبن على أي وجه دفع الطعام بأخذه على ما يحمل عليه
من الوجهين المتقدمين يجري الأمر على حكم ما يحمل عليه منهما **قلت** الذي في سماع أصبغ المذكور جواز
أخذ الحميل بما غرمه من العين من المتحمل عنه طعاما قال وكذا لو لم يكن حميلا بل طاع بدفع ذلك الدرهم عنه لبائع الطعام منه
ثم قال وإنما كره من كرهه أن يكون البائع هو المحيل به عليه فلا يجوز للمحال إلا ما كان يجوز للبائع أن يأخذه لأنه بمنزلته قلت
بل سلك ابن رشد بهذه التفرقة بين الحميل والمحال عليه إلى الرد على ابن محرز في تعويله بينهما ويرد بأن الحميل في هذه المسألة
إذا أخذ طعاما لم يصدق عليه أنه أخذ طعاما من ثمن طعام بخلاف أخذ بائع الطعام من الحميل طعاما يصدق عليه أنه أخذ من
ثمن طعامه طعاما **وفي** سماع عيسى ابن القاسم مع الموطأ قال مالك إنه أدرك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب ... عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب قبل أن يقبض الذهب من بايعه
الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب الذي باع به الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل
أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في ثمن التمر فلا بأس به
وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسا **ابن رشد** لأنه باع من رجل واشترى من غيره فلم يكن فيه تهمة ولو اشترى
بالمائة دينار بعينها طعاما من غيره لجاز أيضا إذ لم يأخذ الطعام من الذي باع منه الطعام فلا تهمة على أنه باع منه طعاما
بطعام **قلت** ولما ذكر أبو عمر تمام ما في السماع وهو قوله قال عيسى قال ابن القاسم ولو أحال الذي عليه المائة
بائع الطعام على غريم له عليه مائة لم يجز أن يأخذ من الذي أحال عليه بالمائة طعاما قال أبو عمر لا أرى بين ذا الرد في قياس
ولا أثر لأنه طعام من ثمن طعام من غير المستشنى (?) له **الباجي** إنما أجاز أن يشتري البائع بالمائة طعاما ثم يحيله
بها على المشتري لأنه اشترى بثمن متعلق بالذمة ثم أحال به لأن ذمة مبتاع الطعام الأول مشغولة بثمنها فتصير الثمنان
ثم وقعت الحوالة بعد ذلك في التمثيل بعد ثبوتهما في الذمة فلذا وأما الذي أحاله مبتاع الطعام الأول على رجل يأخذ منه بذلك
طعاما فإن ثمن الطعام الأول بنفسه إلى الطعام فيعتبر بذلك **ابن زرقون** وقعت المسألة في سماع أشهب وفيه
أنه اشترى منه بذلك التمر فقال فيها مالك نعم إن كان لا بأس به وقد فرق أبو الوليد بين مسألة الموطأ والمسألة الأخرى بنحو
ما تأول عليه مسألة الموطأ وهو منتقض بسماع أشهب والأظهر عندي ما قاله أبو عمر أنه لا فرق بينهما **قلت**
ذكر المازري تفرقة الباجي معبرا عنها ببعض الأشياخ قال هذا يقتضي إجراء كلام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومن
ذكر معهما على عمومه في النهي عن أن يشتري بثمن الحنطة تمرا وظاهر كلامهم في الموطأ أن الشراء وقع بنفس ثمن الحنطة التي
وقع منه مشتريها وإذا اشترى التمر من غير من باع منه القمح لم تكن فيه تهمة إلا لو قيل بالنهي عن أخذ من ثمن الطعام طعاما
شرع غير معلل بظهور وجه هذه التفرقة التي ذكر هذا الشيخ **قلت** ظاهر أقوالهم إلا تعليل على أنه معلل
لا متعبد به ... في مسائل الباب بطرد العلة وعكسها حسبما تقدم من إجازتهم الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما

من غير جنسه في المجلس **الباجي** لو وكل من يقبض ثمن طعامه فقبضه فأتلفه جاز أن يأخذ منه به طعاما قاله ابن حبيب
ولو كان لرجل على البائع مثل الثمن فأحاله به على المبتاع لم يجز للمحال عليه أن يدفع له طعاما ويجوز له أن يدفع إلى المحيل وروى محمد
هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وهما معا من جهة الذريعة ضعيفتان لأنه يبعد أن يبيع من رجل حنطة فيحيله بثمنها إذا حل على
رجل يأخذ به منه تمرا وقد جوز مالك للمسلمين في صفقة أن يقيل أحدهما من حصته وقال لا أتهم أحدا أن يسلفه ليبتاع غيره الشيخ
عن ابن حبيب من أتلف لرجل طعاما لا يعرف كيله أو قامت بينة على إتلافه جاز أن يأخذ بقيمته طعاما ولو غاب عليه اتهم أنه أمسكه
ودفع فيه طعاما **قلت** يأتي امتناع المتعدي أو غيره زاد الشيخ عن ابن حبيب من باع طعاما من رجل فلا يأخذ فيه قمحا إذ لا
يدري ما عسل ... عسل لا يعتبر به **و**سمع أبو القاسم من باع من رجل قمحا بدينار فأتى بوجد عنده تمرا فاشترى منه
بدينار تمرا ثم لقيه بعد ذلك الرد فقال لي عليك دينار ولك علي دينار قاصني لا أحبه وليرد التمر الذي أخذ منه ابن القاسم لأنه
أراد صرف أخذ من ثمن الطعام طعاما **ابن رشد** قوله يرد التمر على أصله فيمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها بأقل نقدا أنه يفسخ
البيع الثاني فقط إلا أن يفوت الثاني ويفسخان معا في هذه المسألة يقدر على رد التمر برد مثله فلا يفسخ الثاني ويأتي على من
يرى أنهما يفسخان في تلك البيعتين معا فسخ بيع الحنطة أيضا وقال محمد يفسخ المقاصة فقط فيأخذ منه الدينار ثم يرده إليه
إن أراد ... أنه لم يأخذ وقيل إنما قاله محمد لأنه لم يتهمهما على أنهما عملا على ذلك الرد ولو اتهمهما فسخ بيع الحنطة
أيضا وهو بأس لأنه لو يتهمهما لا جاز منها شيئا **قلت** ما عزاه لمحمد إنما عزاه الشيخ ... لابن القاسم
لما ذكر الشيخ قول مالك من الموازية زاد قال ابن القاسم بل يوجد في دينار التمر ولا يأخذ منه تمر قمحه وإن رد إليه في الرد الدينار بعينه كما لا
تستعمل عن بيعك برده عليه وتستعمله بدينار ترجعه إليه ثم يقضيك إياه **الباجي** قول ابن القاسم على نحو من يرد ذريعة
الذريعة لا رفع أخذه بالثمن تمر إلا ما تكون ذريعة لبيع الطعام بطعام لأجل فإن منعنا المقاصة فإنما منعناها لأنها ذريعة
لأن يأخذ من ثمن الطعام طعاما **قلت** تخريجه قول ابن القاسم على إجازة ذريعة الذريعة فقوله منع المقاصة
ذريعة الذريعة يقتضي إجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجزها حسبما مر في السماع إنما أجاز في الموازية أخذ الدينار بعد
... وهو إجازة منه لذريعة الذريعة رهن الذي خالف فيه مالكا **و**للشيخ عن الموازية إن بيعت ثمر الطعام من رجل فلا
تبع به منه في المجلس طعاما **قلت** مفهومه جواز بعد المجلس ولو في يومه **و**من الواضحة لا بأس بأخذ النوى
والقضب والتين من ثمن طعام وكذا في سماع أشهب **و**في صرفها عن ابن المسيب من باع من رجل طعاما بدينار ونصف درهم فلا يأخذ
من المبتاع بنصف الدرهم طعاما ولكن يأخذ منه درهما ويعطيه بعينه طعاما ما الرد إنما كرهه سعيد لأنه يصير دينارا وطعاما
بطعام ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا أو غير الطعام جاز **قلت** قوله لو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا إلى آخره يريد
لو قضاه عن نصف الدرهم ورقا لأن أصل البيع كان بنصف درهم سابغ من درهم لقول سعيد ولكن يأخذ منه إلى آخره وهو حجة للأكثر
في الشركة يجبر في مسكوك أن أحدهما أن يعطي شريكه وزن حصته مسكوكا عنها وتقدم ما في الصرف **و**في منع الإقالة في نصف
الدرهم بما يصيبه من القمح بعد معرفته قبل قبضه وجوازه قول الشيخ محتجا بأن المردود من القمح شائع في نصف الدرهم والدينار
بأخذه عن نصف الدرهم بيع الطعام قبل قبضه وابن محرز محتجا بالقياس على جواز الإقالة في سلم ثوب وعبد وطعام من أحدهما
واحتج الصقلي على جوازه بجواز الإقالة عنه بعد معرفة ما نابه **قلت** للشيخ منع حكم الثانية إلا لم يكونا نقدا لأن الإقالة إنما وقعت
ابن القاسم من أحد ثوبين أسلما في طعام أن أحدهما لا وردّ قول الشيخ بسيرورة الطعام في الدينار ونصف الدرهم بأن الإقالة
في طعام خصص بنصفه الدرهم وتخصيصه يمنع شيوعه ولو لزم نحو شياعه للزم في مسألة الثوبين ويلزمه فيمن باع من قمح
ومن شعير بدينار بمن قبضهما متساويين أن يقيله من الشعير بدينار لأن حصة الدينار نصفه من قمح ونصفه من شعير ... نصف الدينار
الدينار المردود وليس مردودا من جهة كونه عوضا عن نصف القمح ونصف الشعير بل من جهة كونه ثمنا عوض الشعير وعوضه
لا كرجب جمعهما في دينار من الدينار بل لتماثلهما حسبما مر في الصرف إذا اطلع على درهم زائف وأخذ فدر أنه بعد الغيبة عليه
بعد قبضه قال ابن محرز جاز أن يأخذ به طعاما من صنفه بعد قبضه قبل الغيبة عليه لا يجوز لربا الفضل ومن غير صنفه كطعام وعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)